

شروط عامة

- 1- يلتزم المؤمّن بهذه الوثيقة بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عم الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بأي شخص مم الحوادث التي تقع في ليبيا مم المركبة المثبتة ببياناتها في هذه الوثيقة وذلك عم مدة سريانها.
ويسري هذا الالتزام لصالح الغير دون الركاب مم حوادث المركبات الآلية والدراجات النارية أيما كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً دون عمالها مم حوادث المركبات الآلية :-
 - أ- سيارات الركوبة العامة (سيارات الأجرة) .
 - ب - حافلات النقل العام للركاب والمركبات المقطورة الملحقة بها .
 - ج - حافلات النقل الخاص للركاب أو لنقل الركاب في رحلات سياحية والمركبات المقطورة الملحقة بها .
 - د - سيارات الإسعاف والمستشفيات .
 - هـ - سيارات نقل البضائع ، فيما يختص بالركاب المصرح بنقلهم .ويسري هذا التأمين على السيارات الخاصة والدراجات النارية لصالح الغير دون الركاب وعلى باقي أنواع المركبات الآلية لصالح الغير والركاب أيضاً . ويعتّب الشخص راكباً سواء أكان داخل المركبة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها ولا يشمل التأمين عمال المركبة المثبتة ببياناتها في هذه الوثيقة .
- 2- يلتزم المؤمّن بدفع مبلغ التعويض عم الأضرار المادية والعنوية التي تلحق بالأشخاص مم حوادث المركبة الآلية المؤمنة بموجب هذه الوثيقة وديماً أو قضائياً ، وذلك بقيمة محددة لا تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (213) لسنة 2003 مسيحي والقرارات المعدلة أو البديلة له .
- 3- يستحق التعويض عم الأضرار المادية والعنوية للمصاب شخصياً في حالة الإصابة الجسمية ، والأب والأم والزوج والأولاد دون غيرهم في حالة الوفاة ، ويؤدى التعويض لهم مرة واحدة ويوزع بينهم وفقاً للمقواعد التي تقرها المحكمة بحسب الضرر الذي لحق كل منهم .
- 4- تسقط دعوى الضرر قبل المؤمّن بانقضاء ثلاث سنوات مم تاريخ صدور حكم نهائي بتبوت مسؤولية المؤمّن له عم الحادث أو الواقعة المسببة للضرر .
- 5- لا يجوز للمؤمّن له تقديم أو قبول أي عرض فيما يختص بتعويضه الضرر دون موافقة المؤمّن كتابية ، ولا تعتبر أية تسوية بين المؤمّن له والضرر حجة قبل المؤمّن إذا تمت دون موافقته .
- 6- لا يجوز للمؤمّن ولا للمؤمّن له أن يلغى وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها مادام الترخيص للمركبة قائماً ، وفي حالة إلغاء وثيقة التأمين قبل انتهاء مدة سريانها عند انتهاء الترخيص أو تقديم وثيقة تأمين جديدة بسبب تغيير بيانات المركبة أو نقل ملكيتها ، يجب على المؤمّن أن يرد للمؤمّن له جزء مم باقي القسط يتناسب والمدة المتبقية مم فترة التأمين بشرط تقديم وثيقة التأمين مؤشراً عليها بما يفيد إعادتها إلى المؤمّن له مم مكتب الترخيص المختص ، وتصبح الوثيقة ملغاة مم تاريخ التأشير للمؤمّن أن يستنزل مصروفات إلغاء الوثيقة بما لا يتجاوز (10 %) عشرة بالمائة مم قيمة القسط .
- 7- يجب على المؤمّن له أن يتخذ كافة الاحتياطات العقلولة للمحافظة على المركبة في حالة صالحة للاستعمال ويجوز للمؤمّن التحقّق مم ذلك دون اعتراض المؤمّن له وعلى المؤمّن له إخطار المؤمّن والسلطات المختصة في خلال (72) ساعة مم وقت علمه أو علم مم ينوب عنه عم حالات فقد المركبة أو وقوع حادث منها نشأت عنه وفاة أو إصابة بدنية أو مطالبته بالتعويض الناشئ عم الوفاة أو الإصابة البدنية ، ويجب عليه أيضاً أن يقدم للمؤمّن جميع الخطابات والمطالبات والإنذارات وإعلانات الدعاوى بمجرد تسلمها .
- 8- يجوز للمؤمّن أن يرجع على المؤمّن له بقيمة ما يكون قد أداه مم تعويضه في الحالات الآتية :-
 - أ- إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمّن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم المؤمّن له على قبوله تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه .
 - ب - استعمال المركبة في غير الغرض المبين بترخيصها ، أو قبول ركاب أو وضع حمولة أكثر مم المقرر لها أو استعمالها في السبان أو اختبارات السرعة .
 - ج - إذا كان قائد المركبة سواء المؤمّن له أو شخص آخر يقودها بموافقته غير حائز على رخصة قيادة لنوع المركبة أو سحبت رخصته بموجب حكم جنائي .
 - د - إذا ثبت أن قائد المركبة سواء كان المؤمّن له أو شخص آخر سمع له بقيادةها ارتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب سكر أو تناول مخدرات .
 - هـ - إذا ثبت أن الوفاة أو الإصابة البدنية قد نشأت عم عمل إرتكبه المؤمّن له عم إرادة وعمد وسبب وإصرار .
- 9- لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمّن طبقاً لأحكام القانون والشروط الواردة بهذه الوثيقة أي مساس بحق الضرر قبله .